فان القدماء يقولون بامتناع تركيب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية فاشار الى
مذهبهم بالتوفيق الاول حيث قال في الجنس والمتاخرين يقولون بجوازه فاشار الى مذهبهم با
التعريف الثاني لانه جعله بحيث يتناول جميع الفصول سواء كانت مميزة عن المشاركات الجنسية ا
والوجودية حيث لم يقل في جنس بدل قوله في ذاته قوله جنسي اي انما لم يكتف بزيادة الكلي سنا كما مر في
قوله يقال على شيء ليخرج الخاصة يغني عنه قوله لا يقال في الجواب اصلا اي لا يقال في جواب ما هو
لا في جواب اي شيء هو واما في جواب غيرهما فيصح ان يقع جوابا فانه اذا سئل عن زيد بكيف فيصح
ان يجاب عنه بانه صحيح او سليم قوله وكل واحد منهما اه لانه قسم الكلي الخارج عن الماهية
اولا الى اللازم والمفارق ثم قسم كل منهما الى الخاصة والعرض العام فيصير الكلي الخارجي
منقسما الى اربعة اقسام فيكون مجموع الكليات سبعة فقوله في اول الباب ويراد به الكليات الخمس
ليس بصحيح فالاولى ان يقول واما العرض سواء كان لازما وهو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية او

او مفارق فان وهو ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية اما ان يختص بحقيقة واحدة فقط وهو الخاصة او لا يختص بحقيقة واحدة بل يعم
حقائق فوق واحدة وهو العرض العام لكون الكلي الخارجي منحصرا في قسمين وتصير اقسام الكليات خمسا قوله
كلية مستدركة لان المراد مما في حقيقة واحدة اعم من الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهي كثيرة
فمعنى قوله يقال على ما في حقيقة واحدة فيقال على افراد كثيرة وهو بعينه معنى الكلية فيكون الكلية مستدركة وانما قلنا
ذلك لدفع وهم من يتوهم ان بعض الخواص لا تقال الا على واحد كخواص الشمس وخواص الواجب فلا يكون المراد في التعريف
ما في حقيقة افراد كثيرة والا لم يكن التعريف جامعا فلا يكون معنى قوله يقال على ما في حقيقة واحدة يقال على افراد
كثيرة فلا يلزم الاستدراك وقوله يقال على ما في حقيقة واحدة جنسي وفيه نظر اذ معنى الفصل المركب مركب
والمركب لا يكون جنسا نعم لو عبر عن معناه بلفظ كلي يكون جنسا قوله فقط يخرج الجنس هذا القيد كما يخرج
الجنس يخرج ايضا فصولا لكن القيد الاخير يخرج جميع الفصول سواء كانت للانواع او للاجناس فالاولى
رعايته لادراجها في تلك الاقسام بقيد واحد كما هو وفي التعريف نظر لانه غير جامع لخروج خواص الاجناس عنه
بقوله فقط قوله بل يعم حقائق فوق حقيقة واحدة وانما قال فوق حقيقة واحدة لئلا يسبق الى الوهم من
قوله بل يعم حقائق ان العرض العام هو الذي يعم ثلث حقائق فصاعدا قوله على ما في حقائق مختلفة يخرج
النوع والفصل وفيه نظر لان الفصل البعيد لا يخرج بهذا القيد بل يخرج بالقيد الاخير واما خواص الاجناس
فهي عرض عام بالنسبة الى النوع فلا يخرج من التعريف قوله بناء على ان هذه اه قال بعض الشارحين في كون
هذه التعريفات رسوما تامة [illegible] رسما [illegible] لان المقولية على [illegible] عرض للكليات والتعريف بالعارض

جامعة الرياض … قسم المخطوطات
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1